

الذريعة إلى اصول الشريعة

[150] لا يجوز أن يختلفوا في هل النفل أفضل أو الفرض، لان من المعلوم أن الفرض والنفل إذا إتفقا في المشقة، فالفرض أفضل. ومنها أن كون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة، فكيف يؤثر في هذا الوجه ما يأتي بعده، ومن شأن المؤثر في وجوه الافعال أن يكون مقارنا لها ولا يتاخر عنها. فإن قيل: أليس الداخل في الصلوة وجوب ما دخل فيه موقوف على تمامه. قلنا: معاذ الله أن نقول ذلك بل كل فعل يأتيه في الوقت فهو واجب، ولا يقف على أمر منتظر، وإنما تقف صحته على الاتصال، والمراد بذلك أنه إذا إتصل، فلا قضاء عليه، وإذا لم يتصل، فالقضاء واجب، فأما الوجوب وإستحقاق الثواب فلا يتغير بالوصل والقطع، يبين ذلك أنه ربما وجب القطع، وربما وجب الوصل، فلو تغير بالقطع وجوبه، لم يصح دخوله في الوجوب.
